



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
المعيار الدولي رقم 28
معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة
لقواعد الحجر الزراعي
(2009)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تاريخ النشر

هذا ليس جزء رسمي من هذا المعيار.

نيسان/أبريل-2004 أضافت الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية موضوعاً معالجات الصحة النباتية للأفات الخاضعة للوائح (2004-028)

تشرين الثاني/نوفمبر-2004 اعتمدت لجنة المعايير المواصفة رقم 22 بروتوكولات علمية لتدابير الصحة النباتية

أب/أغسطس-2005 طور الفريق الفني المعني ببروتوكولات التشخيص نص المشروع وأرسله إلى لجنة المعايير

تشرين أول/أكتوبر-2005 مشورة البلدان في إطار عملية المسار السريع
تشرين الثاني/نوفمبر 2005 طلبت لجنة المعايير مراجعة إضافية
أيار/مايو- 2006 عدلت لجنة المعايير نص المشروع واعتمدته لمشورة البلدان

حزيران/يونية-2006 أرسل إلى مشورة البلدان

تشرين الثاني/نوفمبر-2006 عدلت لجنة المعايير نص المشروع
آذار/مارس-2007 اعتمدت الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية المعيار

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28. 2006 معاملات الصحة النباتية للأفات الخاضعة للوائح. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

تواريخ النشر للمرفقات متضمنة في كل مرفقة

تاريخ الطباعة: عدل آخر مرة في آب/أغسطس 2011

بيان المحتويات

الاعتماد

5-28.....

مقدمة

5-28.....

النطاق

5-28.....

المراجع

5-28.....

تعريف

5-28.....

خلاصة المتطلبات

5-28.....

الخلفية

7-28.....

المتطلبات

7-28.....

1. الغرض والاستعمال

7-28.....

2. عملية تقديم المعاملة واعتمادها

8-28.....

3. متطلبات معاملات الصحة النباتية

8-28.....

1.3 معلومات موجزة

9-28.....

2.3 بيانات الفعالية المؤيدة لتقديم طلب معاملة صحة نباتية

9-28.....

1.2.3 بيانات الفعالية في ظل ظروف المختبرات أو الظروف المحكومة

9-28.....

2.2.3 بيانات الفعالية باستخدام الظروف العملية

11-28.....

3.3 الإمكانية والقابلية للتطبيق

11-28.....

4. تقييم المعاملة المقدمة

12-28.....

5. نشر معاملات الصحة النباتية

12-28.....

6. مراجعة المعلومات وإعادة تقييمها

12-28.....

المرفق 1: قوائم بالملحقات المعتمدة

13-28.....

الاعتماد

وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية على هذا المعيار في مارس/آذار 2009. معلومات الاعتماد معلنه في كل مرفق، إذا كانت مختلفة عن جسم النص.

مقدمة

النطاق

يعرض هذا المعيار في الملحق 1 معاملات الصحة النباتية التي تم تقييمها واعتمادها من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية. كما يصف متطلبات تقديم وتقييم فعالية البيانات وأية معلومات أخرى ذات صلة عن معاملة الصحة النباتية التي يمكن استعمالها كتدبير من تدابير الصحة النباتية والتي ستدرج في الملحق 1 بعد اعتمادها.

والمعاملات موجهة لمكافحة الآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي على السلع الخاضعة للقواعد، وخاصة تلك المتداولة في التجارة الدولية. وتتيح المعاملات المعتمدة المتطلبات الدنيا الضرورية لمكافحة آفة خاضعة للوائح بفعالية محددة.

ولا يتضمن نطاق هذا المعيار مسائل تتعلق بتسجيل مبيدات الآفات أو أية متطلبات محلية أخرى للموافقة على المعاملات (التشجيع مثلاً)¹.

المراجع

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5. 2006. دليل مصطلحات الصحة النباتية. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 1997. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 11. 2004. تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة وراثياً. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

تعريف

يمكن الإطلاع على تعريف مصطلحات الصحة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

خلاصة المتطلبات

من شأن معاملات الصحة النباتية الموحدة دعم كفاءة تدابير الصحة النباتية في نطاق عريض من الظروف والتشجيع على الاعتراف المتبادل بفاعلية المعاملة. ويحتوي الملحق 1 بهذا المعيار معاملات الصحة النباتية التي اعتمدتها هيئة تدابير الصحة النباتية.

قد تقدم المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بيانات ومعلومات أخرى لتقييم فعالية المعاملات وحدودها إمكانية تطبيقها. ويتعين أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً تفصيلياً للمعاملة، بما في ذلك بيانات الفعالية، واسم مسؤول الاتصال، وسبب تقديم هذه البيانات. وتشمل المعاملات المؤهلة للتقييم المعاملات الميكانيكية، والكيميائية، والتشيعية، والفيزيائية والمعاملات التي تتم في الظروف المحكومة. ويجدر أن تكون بيانات الفعالية واضحة ومن المفضل أن تحوي بيانات عن المعاملة في ظروف المختبرات أو المحكومة فضلاً عن الظروف العملية. وينبغي أن

¹ إدراج معاملة من معاملات الصحة النباتية في هذا المعيار الدولي لا ينشئ أي التزام على الأطراف المتعاقدة بالموافقة على المعاملة أو تسجيلها أو اعتماد استخدامها على أراضيها.

تضم المعلومات عن الجدوى والقابلية للتطبيق للمعاملة/ المعاملات المقترحة بنوداً عن التكلفة، وفائدتها التجارية، ومستوى الخبرة المطلوب لتطبيق العاملة والتنوع.

تقوم اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية بدراسة الطلبات المقدمة المتضمنة المعلومات الكاملة. وإذا تبين أن المعاملة مقبولة، يتم رفع توصية بها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

الخلفية

الغرض من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو "منع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وترويج التدابير الملائمة لمكافحتها" (المادة الأولى الفقرة 1 من الاتفاقية لعام 1997). إن الحاجة إلى معاملات الصحة النباتية أو تطبيقها على مواد خاضعة للقواعد تمثل تدبيراً من تدابير الصحة النباتية تستخدمه الأطراف المتعاقدة لمنع دخول الآفات الخاضعة للقواعد وانتشارها.

وتنص المادة السابعة الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997 على:

"تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح ولها في سبيل ذلك:

(أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التفتيش، وحظر الاستيراد والمعالجة."

(ب) وينبغي أن يكون لتدابير الصحة النباتية التي يتطلبها طرف متعاقد ما يبررها فنياً (المادة السابعة الفقرة 2 (أ) من الاتفاقية لعام 1997).

وقد استخدمت المنظمات القطرية لوقاية النباتات معاملات الصحة النباتية لمنع دخول الآفات الخاضعة للقواعد وانتشارها. ومعظم هذه المعاملات مدعومة ببيانات بحثية واسعة. ويستخدم بعضها الآخر بالارتكاز على قرائن تاريخية تدعم فعاليتها. ومن الناحية العملية، يستخدم العديد من الدول المعاملات نفسها أو معاملات مماثلة لآفات محددة؛ إلا أن الاعتراف المتبادل غالباً ما يكون عملية معقدة وصعبة. وإضافة لذلك، لم تكن هناك في السابق منظمة معترف بها دولياً أو عملية لتقييم فعالية المعاملات أو جهة إيداع مركزية لوضع قائمة بهذه المعاملات. وقد أقرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السادسة لعام 2004، بالحاجة لاعتراف دولي بمعاملات الصحة النباتية ذات الأهمية الرئيسية ووافقت على تشكيل اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية لذلك الغرض.

المتطلبات

1. الغرض والاستعمال

إن الغرض من توحيد معاملات الصحة النباتية هو دعم تدابير الصحة النباتية في عريض من الظروف والتشجيع على الاعتراف المتبادل بفعالية العاملة من قبل المنظمات القطرية لوقاية النباتات، مما قد يبسر أيضاً التجارة. وعلاوة على ذلك، يتعين أن تساعد خطط هذه المعاملات على تنمية الخبرات والتعاون التقني. وليست المنظمات القطرية لوقاية النباتات ملزمة باستخدام هذه المعاملات، ويجوز لها استخدام معاملات أخرى للصحة النباتية في معالجة نفس الآفات الخاضعة للوائح أو المواد الخاضعة للوائح.

وتوفر معاملات الصحة النباتية المعتمدة وسيلة لقتل الآفة، أو إبطال مفعولها أو التخلص منها، أو جعلها غير خصبة أو إبطال حيويتها عند مستوى فعالية ملائم كما أنها وثيقة الصلة، بالدرجة الأولى، بالتجارة الدولية. وتتم الإشارة إلى مستوى الفعالية، والخصائص والقابلية للتطبيق لكل معاملة حيثما أمكن ذلك. وقد تستعمل المنظمات القطرية لوقاية النباتات هذه المعايير لاختيار المعاملة أو توليفة المعاملات التي تكون مناسبة للظروف ذات الصلة.

ويراعى أن تأخذ الأطراف المتعاقدة في الحسبان عند طلبها معاملات صحة نباتية خاصة بالواردات النقاط التالية:

- يكون لتدابير الصحة النباتية التي يطلبها طرف متعاقد ما يبررها من الناحية الفنية.
- لمعاملات الصحة النباتية المضمنة في هذا المعيار مرتبة معيار دولي لتدابير الصحة النباتية وعليه يراعى النظر إليها على هذا الأساس.
- قد تمنع النظم التنظيمية للأطراف المتعاقدة المصدرة من الموافقة على استعمال معاملات معينة ضمن حدودها. وعليه، يتعين بذل جهود لقبول معاملات معادلة حيثما يمكن ذلك.

2. عملية تقديم المعاملة واعتمادها

تبدأ عملية تقديم المعاملة بطلب مواضيع لوضع معايير بشأنها (بما في ذلك المواضيع المتعلقة بالمعاملات) وفقاً لـ "إجراء وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات" و "إجراء ومعايير تحديد المواضيع لتضمينها في برنامج عمل وضع المعايير". وهذه الإجراءات متاحة على موقع البوابة الدولية للصحة النباتية (<https://www.ippc.int>).

وعلى وجه الخصوص تسري النقاط التالية على المعاملات:

- عقب إضافة موضوع للمعاملات (كمعاملات ذباب الفاكهة أو الآفات التي تصيب الأخشاب) إلى برنامج عمل وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تقوم الأمانة العامة للاتفاقية تحت إشراف لجنة المعايير (مع توصيات من اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية) بإعلان تقديم المذكرات والبيانات عن المعاملات بشأن هذه المواضيع.
- تقدّم المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إلى الأمانة العامة معاملات (مقترنة بالمعلومات ذات الصلة حسب المطلوب في الفقرة 3).
- ولا تقدم سوى المذكرات المتعلقة بالمعاملات التي ترى المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات أنها تستوفي المتطلبات
- المدرجة في هذا المعيار، ويوصى بأن يكون قد ووفق على استعمال هذه المعاملات على المستوى القطري قبل تقديمها. تشمل المعاملات، مايلي وإن لم تقتصر عليه: المعاملة الميكانيكية، الكيميائية، التشعيع، المعاملة الفيزيائية (الحرارة و البرودة) والمعاملات في الظروف المحكومة ويتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أن تراعي عوامل أخرى عند النظر في تقديم طلب بشأن معاملات الصحة النباتية مثل التأثيرات على صحة وسلامة الإنسان، والصحة الحيوانية والتأثير في البيئة (كما جاء وصفها في الديباجة والفقرة 1 من المادة الأولى من اتفاقية وقاية النباتات لعام 1997، والمادة الثالثة من اتفاقية وقاية النباتات لعام 1997 فيما يتصل بالعلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى) كما تراعي التأثيرات على جودة المادة الخاضعة للقواعد والاستخدام المقصود.
- يجري تقييم المذكرات المقدمة بالارتكاز على المتطلبات المدرجة في الفقرة 3. وإذا ورد عدد كبير من الطلبات، تعمل اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية مع لجنة المعايير على تحديد أولوية استعراض الطلبات المقدمة.
- يوصي بالمعاملات التي تستوفي المتطلبات المدرجة في الفقرة 3، وتقديم المعاملة مع تقرير عن المعلومات وموجز لها إلى لجنة المعايير ثم إلى عملية وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وسيتاح تقرير الفريق الفني إلى جانب المعلومات الموجزة وتقرير لجنة المعايير للأطراف المتعاقدة. وسيتاح المزيد من المعلومات المفصلة (ما دامت غير سرية) عند طلبها من الأمانة.
- تعتمد هيئة تدابير الصحة النباتية أو ترفض طلب المعاملة. وإذا تمّ الاعتماد، تلحق المعاملة بهذا المعيار.

3. متطلبات معاملات الصحة النباتية

لغرض هذا المعيار، يتعين أن تستوفي معاملات الصحة النباتية المتطلبات التالية:

- أن تكون فعالة في قتل وإبطال فعالية الآفات، أو التخلص منها وأن تجعل الآفات غير خصبة أو إبطال حيوية الآفات المرتبطة بالمادة خاضعة للوائح. ويجب ذكر مستوى فعالية المعاملة (على أساس كمي أو بصورة إحصائية). وعندما تكون البيانات التجريبية غير متوافرة أو غير كافية، تقدم قرائن أخرى تدعم الفعالية (أي خبرات ومعلومات عملية أو تاريخية).
- أن تكون جيدة التوثيق لتثبت أن بيانات الفعالية قد استخلصت باستخدام إجراءات علمية مناسبة، بما في ذلك اتباع تصميم تجريبي مناسب، عند الاقتضاء. وينبغي أن تكون البيانات الداعمة للمعاملة قابلة للتدقيق، والإعادة ومستندة إلى طرائق إحصائية و/أو ممارسة راسخة ومقبولة دولياً ويفضل أن تكون البحوث المعنية قد نشرت في مجلة دورية خاضعة لاستعراض نظر.

- أن تكون ممكنة وقابلة للاستعمال في المقام الأول في التجارة الدولية أو لأغراض أخرى (مثل حماية المناطق المهددة محلياً أو لأغراض بحثية).
 - ألا تكون سامة للنباتات أو تكون لها آثار جانبية.
- ويتعين أن تتضمن المذكرات المقدمة بشأن معاملات الصحة النباتية الأمور التالية:
- معلومات موجزة.
 - بيانات الفعالية المؤيدة لمعاملة صحة نباتية.
 - معلومات عن الجدوى والقابلية للتطبيق.

1.3 معلومات موجزة

تقدم المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو الإقليمية المعلومات الموجزة إلى الأمانة وأن تحتوي على:

- اسم المعاملة
 - اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات ومعلومات الاتصال
 - اسم وتفاصيل الاتصال بالشخص المسؤول عن تقديم طلب المعاملة
 - وصف المعاملة (المادة/المواد الفعالة، ونمط المعاملة، والمادة/ المواد المستهدفة الخاضعة للقواعد، والآفة/الآفات المستهدفة، الجدول الزمني للمعاملة، معلومات أخرى)
 - سبب تقديم الطلب، متضمناً الصلة بمعايير دولية سارية للصحة النباتية.
- وينبغي أن تقدم الطلبات على الاستمارة التي توفرها أمانة الاتفاقية والتي يمكن الحصول عليها من البوابة الدولية للصحة النباتية. (IPP, <https://www.ippc.int>)

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تصف المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات ما لدى المختبر و/أو المنظمة و/أو العالم/العلماء المشاركين في إنتاج البيانات من تجربة أو خبرة في هذا الموضوع، وأي نظام لضمان الجودة أو برنامج اعتماد تم تطبيقه لوضع و/أو اختبار معاملة الصحة النباتية. وسيجري النظر في هذه المعلومات عند تقييم البيانات المقدمة. ويجب تأييد أية ادعاءات بشأن الفعالية بالبيانات.

2.3 بيانات الفعالية المؤيدة لتقديم طلب معاملة صحة نباتية

يتعين تقديم مصدر كافة بيانات الفعالية في الطلب المقدم (منشورة كانت أم غير منشورة). وتعرض البيانات المؤيدة بصورة واضحة ومنهجية. ويجب تأييد أية ادعاءات بشأن الفعالية بالبيانات.

1.2.3 بيانات الفعالية في ظل ظروف المختبرات أو الظروف المحكومة

ينبغي تحديد طور دورة حياة الآفة المستهدفة للمعاملة. فعادة يكون طور أو أطوار دورة الحياة المرتبطة بالمادة الخاضعة للقواعد المتداولة في التجارة هو الطور الذي تقترح من أجله المعاملة ويتم ترسيخه. وفي بعض الظروف، حيثما توجد عدة أطر لدورة حياة المادة الخاضعة للقواعد، ينبغي استخدام طور الحياة الأكثر مقاومة لاختبار المعاملة. وبرغم ذلك، ينبغي أخذ الاعتبارات العملية في الحسبان، فضلاً عن استراتيجيات مكافحة الآفات التي تستهدف استغلال أطوار أكثر ضعفاً أو أطوار محددة أخرى. وعند تقديم بيانات الفعالية لطور من دورة الحياة لا يعتبر أنه الأكثر مقاومة (إذا لم يكن الطور الأكثر مقاومة مرتبطاً بالمادة الخاضعة للقواعد)، ينبغي تقديم مبررات ذلك. ويجدر أن تحدد بيانات الفعالية المقدمة المستوى الإحصائي للثقة التي تؤيد إدعاءات الفعالية المقدمة بشأن معاملة طور حياة محددة.

وحيثما أمكن، يتعين عرض البيانات عن الطرائق المستعملة لتحديد الجرعة/المعاملة الفعالة لإظهار مدى فعالية المعاملة (مثل منحنيات الجرعة/الفعالية). ويمكن عادة تقييم المعاملات وفقاً فقط للظروف التي اختبرت فيها. على أنه يمكن تقديم معلومات إضافية لدعم أي استنتاج محتمل إذا كان سيجري تمديد نطاق المعاملة (مثل تمديد مدى درجات الحرارة، أو تضمين أصناف أخرى للآفة). وحيثما تكون المعلومات المتاحة كافية لإظهار فعالية المعاملة، يتعين تقديم ملخص فقط للاختبارات المخبرية الأولية المستعملة في التجارب. ويتعين أن تكون المواد والطرائق المستعملة في التجارب مناسبة لاستعمال المعاملة عند مستوى الفعالية المحدد.

وينبغي أن تشمل البيانات المقدمة معلومات تفصيلية، عن العناصر التالية دون أن تقتصر عليها:

معلومات عن الآفة

- هوية الآفة حتى المستوى المناسب (الجنس، النوع، السلالة، النمط الحيوي، العرق الفسيولوجي، وطور الحياة، وفيما إذا كانت سلالة مخبرية أو حقليّة قد استخدمت)
- الظروف التي استزرعت فيها الآفات، أو تمت تربيتها أو نموها
- السمات البيولوجية/الحيوية للآفة ذات الصلة بالمعاملة (مثل الحيوية، والتنوع الوراثي، والوزن، ووقت النمو، وطور النمو، والخصوبة، الخلوّ من المرض أو الطفيليات)
- طريقة الإصابة الطبيعية أو المصطنعة.
- تحديد أكثر الأنواع/أطوار الحياة مقاومة (في المادة الخاضعة للقواعد حيثما يكون ذلك مناسباً).

معلومات عن المادة الخاضعة للقواعد

- نمط المادة الخاضعة للقواعد والاستخدام المقصود
- الاسم النباتي للنبات أو المنتج النباتي (حسب المقتضى)
- النوع/ الصنف المتولد. ينبغي أن يستند شرط الاختبار على أساس الأصناف إلى قرينة تدل على أن الاختلافات بين الأصناف تؤثر على فعالية المعاملة، وينبغي تقديم بيانات لتأييد هذا الشرط.
- ظروف النبات/المنتج النباتي ، على سبيل المثال:
 - إذا كان خاليا من الإصابة بآفة غير مستهدفة، اختلال غير ناجم عن آفة مخلفات مبيدات آفات.
 - حجم، وشكل، ووزن، مرحلة النضج، والنوعية، وغير ذلك
 - إذا كان مصاباً عند طور نمو حساس
 - ظروف التخزين بعد الحصاد

البارامترات التجريبية

- مستوى الثقة في الاختبارات المخبرية الناجم عن طريقة التحليل الإحصائي، والبيانات المؤيدة لتلك الحسابات (عدد المواضيع المعاملة، عدد الاختبارات المكررة والضوابط)
- مرافق ومعدات التجارب.
- تصميم التجارب (مثال تصميم مجموعة كاملة عشوائية) إذا دعت الحاجة إلى ذلك
- ظروف التجارب (مثل درجة الحرارة، الرطوبة النسبية، الدورة النهارية)
- رصد المعلمات الحرجة (مثل وقت التعرّض، الجرعة، درجة حرارة المادة الخاضعة للقواعد والهواء المحيط والرطوبة النسبية)
- منهجية قياس فعالية المعاملة (فيما إذا كان النفوق هو البارامتر المناسب، وفيما إذا تم تقييم النفوق عن النقطة النهائية قد تم في الوقت الصحيح، النفوق أو العقم لمجموعات المعاملة ومجموعات المقارنة)
- تحديد الفعالية عبر نطاق من المعلمات الحرجة، حيثما يكون ذلك مناسباً، مثل وقت التعرّض، الجرعة، درجة الحرارة، الرطوبة النسبية، والمحتوى المائي، الحجم والكثافة.
- منهجية قياس السمية للنباتات، عند الاقتضاء
- نظام لقياس الجرعة، ومعايير القياسات ودقتها، في حال استخدام الإشعاع.

2.2.3 بيانات الفعالية باستخدام الظروف العملية

قد يتم تقديم طلبات تقييم المعاملات دون المرور بالعملية الموضحة في القسم 1.2.3 عندما تكون بيانات الفعالية متوافرة من التطبيق العملي للمعاملة. وإذا نفذ وضع المعاملة في ظل ظروف مخبرية يتعين تأكيد المعاملة باختبارها في ظل ظروف

العملية أو محاكاة للظروف العملية. وينبغي أن تثبت نتائج هذه الاختبارات أن تطبيق برنامج المعاملة يضمن الفعالية المحددة في الظروف التي سيتم استعمال المعاملة في ظلها.

وإذا كانت مواصفات المعاملة تختلف في الظروف العملية، يتعين بيان التعديلات في بروتوكول الاختبار. ويمكن عرض البيانات المؤيدة من اختبارات أولية لصقل الجدول الزمني للمعاملة لتحديد الجرعة الفعالة (مثل درجة الحرارة، المادة الكيميائية، التشعيع) في ظل الظروف العملية.

وفي بعض الحالات تكون طريقة التوصل إلى الجرعة الفعالة مختلفة عن الطريقة المنشأة في ظل الظروف المخبرية. ويتعين تقديم البيانات التي تؤيد أي استنتاج محتمل من النتائج المخبرية.

كما يتعين تقديم نفس متطلبات البيانات المدرجة في القسم 1.2.3 بالنسبة لهذه الاختبارات. والبيانات الأخرى المطلوبة، اعتماداً على ما إذا كانت المعاملات قد نفذت قبل أو بعد الحصاد، هي:

- العوامل التي تؤثر في فعالية المعاملة (مثل معاملات بعد الحصاد، التعبئة، طريقة التغليف، الرص، توقيت المعاملات، (قبل/ بعد التعبئة أو التصنيع، في الترانزيت، أو عند الوصول)). ويتعين ذكر ظروف المعاملة، فقد تتأثر فعالية معاملة ما مثلاً بالتعبئة، وينبغي تقديم بيانات تؤيد كل الظروف القابلة للتطبيق.
- رصد البارامترات الحرجة (مثل وقت التعرض، الجرعة، درجة حرارة المادة الخاضعة للقواعد والهواء المحيط والرطوبة النسبية) مثل:
 - عدد ومكان خطوط عينات الغاز (التدخين)
 - عدد ومكان مجسات الحرارة/الرطوبة.

وعلاوة على ما تقدم، ينبغي إدراج أية إجراءات خاصة تؤثر في نجاح العملية (مثل المحافظة على جودة المادة الخاضعة للقواعد).

3.3 الإمكانية والقابلية للتطبيق

يتعين تقديم معلومات، حيثما يكون مناسباً، لتقييم ما إذا كانت معاملة الصحة النباتية ممكنة وقابلة للتطبيق. وهذه تشمل أموراً مثل:

- إجراء لتنفيذ معاملة الصحة النباتية (بما في ذلك سهولة الاستعمال، والمخاطر للمشغلين، والتعقيد الفني، والتدريب المطلوب، والآلة المطلوبة، والتسهيلات اللازمة).
- تكلفة مكان المعاملة النمطي وتكاليف التشغيل الجارية، حسب الاقتضاء.
- الصلة بالتجارة، بما في ذلك القدرة على تحمل التكاليف.
- المدى الذي وصلت إليه المنظمات القطرية لوقاية النباتات الأخرى في الموافقة على المعاملة كتدبير من تدابير الصحة النباتية.
- توافر الخبرة اللازمة لتطبيق معاملة الصحة النباتية
- تنوع معاملة الصحة النباتية (مثل تطبيقها على نطاق واسع من البلدان والآفات والسلع)
- الدرجة التي تكمل فيها معاملة الصحة النباتية إجراءات صحة نباتية أخرى (إمكانية استعمال المعاملة كجزء من نهج النظم لإحدى الآفات أو لاستكمال معاملات لآفات أخرى)
- موجز بالمعلومات المتاحة عن الآثار الجانبية المحتملة غير المرغوب فيها (مثل التأثيرات على البيئة، والتأثيرات على الكائنات غير المستهدفة وصحة الإنسان والحيوان)
- قابلية المعاملة للتطبيق فيما يخص توليفات مادة خاضعة للقواعد /آفة محددة
- الاستدامة الفنية
- السمية النباتية وغيرها من التأثيرات في جودة المادة الخاضعة للقواعد، عند الاقتضاء
- اعتبار خطر أن يكون للكائن المستهدف مقاومة للمعاملة أو أن ينمي مقاومة إزاءها.

يتعين أن تصف إجراءات المعاملة باستفاضة طريقة التطبيق في الأوضاع التجارية.

4. تقييم المعاملة المقدمة

لا تنتظر اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية في الطلبات المقدمة إلا عندما تستوفي جميع المعلومات المدرجة في القسم 3. ويتم تقييم المعلومات المقدمة في ضوء المتطلبات المذكورة في الفقرة 3.

وتوفر المراعاة الواجبة للسرية عند الإشارة إلى الطابع السري للمعلومات. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي تحديد المعلومات السرية الواردة في الطلب بشكل واضح. وعندما تكون المعلومات السرية ضرورية لاعتماد المعاملة، يُطلب إلى مقدم الطلب الإفراج عن المعلومات. وفي حالة عدم السماح بذلك قد تتأثر عملية اعتماد العملية.

ولن تعتمد المعاملات إلا بالنسبة للمواد الخاضعة للقواعد والأنواع المستهدفة التي تم اختبار المعاملات بشأنها وللظروف التي تم في ظلها الاختبار، إلا إذا تم عرض بيانات تدعم ما يتم التوصل إليه من استنتاجات (مثل تطبيق المعاملة على نطاق واسع من أنواع الآفة أو المواد الخاضعة للقواعد).

وإذا أخفق الطلب المقدم في استيفاء المتطلبات المبينة في الفقرة 3، يتم إبلاغ السبب أو الأسباب لجهة الاتصال المحددة في الطلب. وقد تكون هناك توصية بتقديم معلومات إضافية أو لبدء عمل إضافي (كإجراء بحث، اختبار حقلي، تحليل).

5. نشر معاملات الصحة النباتية

سيتم إرفاق معاملات الصحة النباتية بهذا المعيار بعد اعتمادها من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.

6. مراجعة المعلومات وإعادة تقييمها

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقدم لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أية معلومات جديدة قد يكون لها تأثير في المعاملات التي اعتمدتها هيئة تدابير الصحة النباتية. وستقوم اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية بمراجعة البيانات وتعديل المعاملة، إذا اقتضى الأمر، من خلال العملية العادية لوضع المعايير.

المرفق 1 هو لأغراض مرجعية فقط وليس جزءاً واجب الاتباع لهذا المعيار

المرفق 1: قوائم بالملحقات المعتمدة

تم اعتماد معاملات الصحة النباتية التالية للآفات الخاضعة للوائح من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية كملحقات للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 2007:28. وهذه المعاملات للصحة النباتية متاحة كوثائق منفصلة على البوابة الإلكترونية الدولية للصحة النباتية (<https://ippc.int>)

الملحقات مدرجة حسب الكائن الحي، حسب المادة الخاضعة للوائح وحسب نمط المعاملة لملحقات المعتمدة حسب الآفة المستهدفة

الملحقات المعتمدة حسب الآفة المستهدفة

الآفة المستهدفة	معلومات تصنيفية	المواد المستهدفة الخاضعة للوائح	نمط المعاملة	جدول المعاملة (مثل جرعة المادة الفعالة)	رقم الملحق (رقم معاملة الصحة النباتية)	سنة الاعتماد
<i>Anastrepha ludens</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	70 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	1	2009
<i>Anastrepha oblique</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	70 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	2	2009
<i>Anastrepha serpentina</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	100 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	3	2009
<i>Bactrocera jarvisi</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	100 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	4	2009
<i>Bactrocera tryoni</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	100 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	5	2009
<i>Ceratitidis capitata</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	100 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	14	2011
<i>Conotrachelus nenuphar</i>	Coleoptera Curculionidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	92 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	9	2010
<i>Cydia pomonella</i>	Lepidoptera Tortricidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	200 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	6	2009
<i>Cylas formicarius elegatus</i>	Coleoptera Brentidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	165 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	12	2011
<i>Euscepes postfaciatus</i>	Coleoptera Curculionidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	150 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	13	2011
ذباب ثمار فاكهة من فصيلة Tephritidae	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	150 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	7	2009
<i>Graphiola molesta</i>	Lepidoptera Tortricidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	232 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	10	2010
في <i>Graphiola molesta</i> ظروف نقص الأكسجين	Lepidoptera Tortricidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	232 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	11	2010
<i>Rhagoletis pomonella</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	إشعاع	60 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	8	2009

الملحقات المعتمدة حسب المواد المستهدفة الخاضعة للوائح

المواد المستهدفة الخاضعة للوائح	الآفة المستهدفة	معلومات تصنيفية	نمط المعاملة	جدول المعاملة (معدل جرة المادة الفعالة)	رقم الملحق (رقم معاملة الصحة النباتية)	سنة الاعتماد
الفاكهة والخضر	<i>Anastrepha ludens</i>	Diptera: Tephritidae	إشعاع	70 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	1	2009
الفاكهة والخضر	<i>Anastrepha obliqua</i>	Diptera: Tephritidae	إشعاع	70 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	2	2009
الفاكهة والخضر	<i>Anastrepha serpentina</i>	Diptera: Tephritidae	إشعاع	100 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	3	2009
الفاكهة والخضر	<i>Bactrocera jarvisi</i>	Diptera: Tephritidae	إشعاع	100 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	4	2009
الفاكهة والخضر	<i>Bactrocera tryoni</i>	Diptera: Tephritidae	إشعاع	100 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	5	2009
الفاكهة والخضر	<i>Ceratitidis capitata</i>	Diptera: Tephritidae	إشعاع	100 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	14	2011
الفاكهة والخضر	<i>Conotrachelus nenuphar</i>	Coleoptera Curculionidae	إشعاع	92 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	9	2010
الفاكهة والخضر	<i>Cydia pmonella</i>	Lepidoptera Tortricidae	إشعاع	200 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	6	2009
الفاكهة والخضر	<i>Cylas formicarius elegatus</i>	Coleoptera Brentidae	إشعاع	165 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	12	2011
الفاكهة والخضر	<i>Euscepes postfaciatus</i>	Coleoptera Curculionidae	إشعاع	150 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	13	2011
الفاكهة والخضر	ذباب ثمار فاكهة من فصيلة Tephritidae	Diptera: Tephritidae	إشعاع	150 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	7	2009
الفاكهة والخضر	<i>Graphiola molesta</i>	Lepidoptera Tortricidae	إشعاع	232 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	10	2010
الفاكهة والخضر	في <i>Graphiola molesta</i> ظروف نقص الأكسجين	Lepidoptera Tortricidae	إشعاع	232 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	11	2010
الفاكهة والخضر	<i>Rhagoletis pomomella</i>	Diptera: Tephritidae	إشعاع	60 غي (الجرعة المتوسطة الدنيا)	8	2009

الملحقات المعتمدة حسب نمط المعاملة

نمط المعاملة	الآفة المستهدفة	معلومات تصنيفية	المواد المستهدفة الخاضعة للوائح	جدول المعاملة (مثل جرعة المادة الفعالة)	رقم الملحق (رقم معاملة الصحة النباتية)	سنة الاعتماد
إشعاع	<i>Anastrepha ludens</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	70 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	1	2009
إشعاع	<i>Anastrepha obliqua</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	70 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	2	2009
إشعاع	<i>Anastrepha serpentina</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	100 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	3	2009
إشعاع	<i>Bactrocera jarvisi</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	100 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	4	2009
إشعاع	<i>Bactrocera tryoni</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	100 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	5	2009
إشعاع	<i>Ceratitis capitata</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	100 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	14	2011
إشعاع	<i>Conotrachelus nenuphar</i>	Coleoptera Curculionidae	الفاكهة والخضر	92 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	9	2010
إشعاع	<i>Cydia pomonella</i>	Lepidoptera Tortricidae	الفاكهة والخضر	200 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	6	2009
إشعاع	<i>Cylas formicarius elegatus</i>	Coleoptera Brentidae	الفاكهة والخضر	165 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	12	2011
إشعاع	<i>Euscepes postfaciatus</i>	Coleoptera Curculionidae	الفاكهة والخضر	150 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	13	2011
إشعاع	ذباب ثمار فاكهة من فصيلة Tephritidae	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	150 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	7	2009
إشعاع	<i>Graphiola molesta</i>	Lepidoptera Tortricidae	الفاكهة والخضر	232 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	10	2010
إشعاع	في <i>Graphiola molesta</i> ظروف نقص الأكسجين	Lepidoptera Tortricidae	الفاكهة والخضر	232 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	11	2010
إشعاع	<i>Rhagoletis pomomella</i>	Diptera: Tephritidae	الفاكهة والخضر	60 غي (الجرعة الممتصة الدنيا)	8	2009